

## الحسين: ما يتم تداوله عن العقد الإلزامي عار عن الصحة



نبض البلد - عمر الكعابنة تداول عددا من رواد موقع التواصل الاجتماعي منشورة ذكر فيه هذا الاقتباس بالتحديد " اعتبارا من 1/1/2022 يعتبر العقد الإلزامي للتأمين ... ويفقد حقه بالتعويض اذا كان سائق السيارة غير مالكها . حتى وإن كان أحد أفراد أسرته ... وإذا أراد إدخال أحد بالتفويض ، فعليه أن يدفع \*مبلغ 25 دينار عن كل شخص يسمح له بقيادة سيارته. نفي ماهر الحسين مدير عام الاتحاد الأردني لشركات التأمين من جهة لـ "الأنباط" ما يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي على أن العقد الإلزامي للتأمين للسيارات مقتضرا على من بإسمه عقد التأمين ويفقد حقه بالتعويض إذا كان سائق السيارة غير مالكها ،مؤكدا أن تأمين العقود الإلزامية للمركبات تغطي المركبة بغض النظر من سائقها ، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن هذا الشرط هو حق لشركات التأمين في وثائق الشق التكميلي للتأمين دون المساس بالشق الإلزامي فقط لأنه أحد الوسائل لتخفيف قسط التأمين الشامل المعتمول بها في أغلب دول العالم . موضحا أن شركات التأمين تتبع خطرا فكلما زاد الخطير زاد قسط التأمين وكلما قل الخطير قل قسط التأمين ، مضيفا أن بعض شركات التأمين تلجأ ببيع وثائق التأمين الشامل بأسعار مخفضة جدا مع إضافة بند أن المستفيد من هذه الوثيقة هو مالك السيارة في حال كان هو المتسبب بالحادث أو من يتم إضافته كسائق على هذه الوثيقة مؤكدا أن المتضرر من الحادث هو مشمول بوثيقة التأمين الإلزامي المغطاة بموجب وثيقة التأمين الشامل ويتم تغطيته بهذه الوثيقة كمتضرر علما أن اسمه لا يرد أصلا بوثيقة التأمين الإلزامي حيث أن المؤمن له في هذه الحال صاحب المركبة مما يؤكد عدم صحة المعلومة من أساسه.